قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته
والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح
بالعظم وغير الماكول اذا ذبح ودخل الجنين فان ذكاته بذكاة امه وصيد لم تدرك
ذكاته والبعير الناد والمردي اذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزايها
من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة
دود نحو خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنه وجواز اكله معه
لعسر تمييزه اما الادمي فانه لا ينجس بالموت على الاظهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني
ادم وقضية التكريم ان لا نحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم
لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموت
لكان نجس العين كساير الميتات ولو كان كذلك لم يومر بغسله كساير النجسة فان قيل
ولو كان طاهرا لم يومر بغسله كساير الاعيان الطاهرة اجيب بانه عهد غسل
الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين والقول الثاني انه ينجس لانه طاهر في الحياة
غير ماكول فاشبه ساير الميتات ورد بما تقدم والخلاف في غير ميتة الانبيا عليهم الصلاة
والسلام والحق ابن العربي المالكي بهم الشهدا واما ميتة السمك والجراد فللاجماع على
طهارتهما ولقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته والمراد بالسمك
كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما سياتي ان شا الله تعالى في باب الاطعمة والجراد
اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والانثى والمستحيل في باطن الحيوان نجس
وهو دم ولو تحلب من كبد او طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اي الدم
المسفوح لقوله تعالى او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس ولخبر اغسلي عنك الدم
وصلي واما الدم الباقي في اللحم وعظامه فقيل انه طاهر وهو قضية كلام المصنف في
المجموع وجرى عليه السبكي ويدل له من السنة قول عايشة رضي الله تعالى عنها كنا
نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فناكل
ولا ينكره وظاهر كلام الحليمي وجماعة انه نجس معفو عنه وهذا هو الظاهر لانه
دم مسفوح وان لم يسل لقلته ولا ينافيه ما تقدم من السنة ولا يستثنى من ذلك المني
اذا خرج دما لانه مني وان كان احمر والصفرة والكدرة ليسا بدم وهما نجسان
وقيح لانه دم مستحيل لا يخالطه دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم ماقوح
ونفطات ان تغيرت رايحته كما سياتي ان شا الله تعالى في شروط الصلاة وقي وان لم
يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وقيل غير المتغير متنجس
لا نجس وما ال اليه الاذرعي اما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله الى المعدة فليس
بنجس والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الراس او من اقصى الحلق والصدر
فانه طاهر والما السايل من فم النايم ان كان من المعدة كان خرج منتنا بصفرة فنجس لا ان
كان من غيرها او شك في انه منها اولا فانه طاهر وقيل ان كان متغيرا فنجس والا فطاهر
فان ابتلي به شخص لكثرته منه قال في الروضة فالظاهر العفو والجرة نجسة وهي بكسر

انظر حكم الدم الباقي في اللحم

الجيم

الجيم ما يخرجه البعير او غيره للاجترار وكذا المرة بكسر الميم ما في المرارة والزباد
طاهر قال في المجموع لانه اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق سنور
بري كما سمعته من ثقات من اهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من
شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع اكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره
كما بحثه صاحب العباب وليحترز ايضا ان يصيب النجاسة التي على دبره فان العرق
المذكور من نقرتين عند دبره لا من ساير جسده كما اخبرني بذلك من اثق به واما المسك
فهو اطيب الطيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية
كالسلعة فتحك حتى تلقيها وقيل انها في جوفها كالانفحة تلقيها كالبيضة ولو انفصل
كل من المسك والفارة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر واختلفوا في العنبر فمنهم من قال
انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يوكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت
في البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر وروث بالمثلثة ولو من سمك وجراد لما روى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد
الروثة وقال هذا ركس والركس النجس والعذرة والروث قيل مترادفان وقال
المصنف في دقايقه العذرة مختصة بفضلة الادمي والروث اعم قال الزركشي وقد يمنع
بل هو مختص بغير الادمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي انه مختص بذي
الحافر قال وعليه فاستعمال الفقها له في ساير البهايم توسع وبول للامر بصب الما
عليه في بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين
اما احدهما فكان لا يستنزه من البول رواه مسلم وقيس به ساير الابوال واما امره صلى
الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جايز عند
فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفا امتي فيما
حرم عليها فمحمول على الخمر ومذي وهو بالمعجمة ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية
عند ثوران الشهوة للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه وودي
وهو بالمهملة ما ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل قياسا على
ما قبله واجماعا وهذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي
وغيره وصححه القاضي وغيره وافتى به شيخي خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق
من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار
بطنك صححه الدارقطني وقال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر
لان ابا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله
عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي
لن تمسه النار واختلف المتاخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى
عند العامة بالحصية هل هي نجسة او متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله
بعضهم وهو ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة
وكذا مني غير الادمي ونحو الكلب في الاصح كساير المستحيل الا اما من نحو الكلب
فنجس بلا خلاف واما مني الادمي فطاهر على الاظهر لحديث عايشة رضي الله تعالى عنها انها
كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه وفي رواية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)